[251] المعاصي، وقد ذكر بعض الاصحاب أنه لو شرب المباح متشبها بشراب المسكر فعل حراما ولعله ليس لمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح إليها ويتصور محل النظر في صور منها: مالو وجد امرأته في منزل غيره فظنها أجنبية فأصابها فتبين أنها زوجته أو أمته، ومنها مالو وطئ زوجته فظنها حائضا فبان طاهرا ومنها لوهجم على طعام بيد غيره فأكل منه فتبين ملك الاكل، ومنها لوذبح شاة فظنها للغير بقصد العدوان، فظهرت ملكه، ومنها إذا قتل نفسا فظنها معصومة فبانت مهدورة وقد قال بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب في الاخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب انتهى وقال شيخنا البهائي قدس ا روحه في بعض تعليقاته على الكتاب المذكور قوله " لا يؤثرنية المعصية عقابا ولاذما " الخ غرضه طاب ثراه أن نية المعصية وإن كانت معصية إلا أنه لما وردت الاخبار بالعفو عنها لم يترتب على فعلها عقاب ولاذم وإن ترتب استحقاقهما ولم يرد أن قصد المعصية والعزم على فعلها غير محرم كما يتبادر إلى بعض الاوهام، حتى لو قصد الافطار مثلا في شهر رمضان ولم يفطر لم يكن آثما كيف والمصنف مصرح في كتب الفروع بتأثيمه، والحاصل أن تحريم العزم على المعصية مما لاريب فيه عندنا وكذا عند العامة، وكتب الفريقين من التفاسير وغيرها مشحونة بذلك، بل هو من ضروريات الدين، ولا بأس بنقل شئ من كلام الخاصة والعامة في هذا الكتاب ليرتفع به جلباب الارتياب في الجوامع عند تفسير قوله تعالى: " إن السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا " (1) يقال للانسان: لم سمعت مالا يحل لك [سماعه، ولم نظرت إلى مالا يحل لك] النظر إليه، ولم عزمت على مالا يحل لك العزم عليه انتهى وكلامه

_____

(1) أسرى: 36

_____